



دولة فلسطين  
الرئيس

ديوان الرئاسة  
الأرشيف  
صورة طبق الأصل

دولة فلسطين  
ديوان الرئاسة

31-07-2016

صادر: 1883

مرسوم رقم ( ) لسنة 2016م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،  
لا سيما أحكام المادة (71) مكرر،  
والاطلاع على نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية لسنة 2016م الصادر بتاريخ  
2016/05/25م،  
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/12م بشأن مجالس الهيئات المحلية ذات  
النسبة السكانية المسيحية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية المقرر  
إجراؤها بتاريخ 2016/10/08م على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
1	بلدية رام الله	8	7
2	بلدية بيت لحم	8	7
3	بلدية بيت ساحور	10	3
4	بلدية بيت جالا	10	3
5	بلدية بيرزيت	7	6
6	بلدية الزبادة	7	4
7	مجلس قروي عابود	5	4
8	مجلس قروي جفنا	7	2
9	مجلس قروي عين عريك	5	4

مادة (2)

يكون الرئيس للهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً.



دولة فلسطين  
الرئيسية

ديوان الرئاسة  
الأرشيف  
صورة طبق الأصل

دولة فلسطين  
ديوان الرئاسة  
31-07-2016  
صادر: 1883

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/07/2016م

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية